٦ ـ باب الولاء

٤٣٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ الطائيُّ بِمَنْبِجَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها قَالَتْ : جاءتني بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : إني كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ ، في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ ، فأَعِينيني ، فقالَتْ عائشةُ : إنْ أَحَبَ أهلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهمْ ، عَدَدْتُها لَهُمْ ، ويكونُ لي ولاؤُكِ ، فَذَهَبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها ، فقالتْ لهُمْ ذلكَ ، فأَبَوْا عليها ، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهلِها ورسولُ اللَّه ﷺ جالسٌ فقالَتْ : إني قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلكَ ، فأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لهُمْ ، فَسَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألها ، فأخبرتْهُ عائشةُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِيهَا ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » قالتْ عائشةُ : ثُمَّ قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وأثنى عليهِ ثُمَّ قالَ : « أمَّا بَعْدُ ، ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ ، ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وإنْ كانَ مئة شرطٍ ، قضاءُ اللَّهِ ، أَحقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أوثَقُ ، وإنّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَق » (١) . [١ : ١١٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٧٨٠ ـ ٧٨١ في العتق : =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : قولُه ﷺ لعائشة : « اشتَرِطي لَهُمُ الوَلاءَ » لفظة أمرٍ مرادُها نفيُ جوازِ استعمالِ ذلك الفعلِ لو فَعَلَتْهُ ، لا الأمرُ به ، والدليلُ على صِحَّة هٰذا أنه ﷺ في عَقِب هٰذا القولِ قَامَ خطيباً للناس ، وأخبرهم أنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لا لِمَنْ اشترط له ، ونظيرُ هٰذه اللفظة في السُّنن قولُه ﷺ لبشير بن سعد في قِصَّة النُّحْل : « أَشْهِدْ على هٰذا غَيْري »[1] أراد به الإعلامَ أنَّك لو فعلتَ هذا الفعلَ لم يَجُز ، لأنه جَوْرٌ ولو جاز شهادةُ غيره ، لجازَتْ شهادتُه ولم يكن جَوْراً .

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زَعَمَ أن عائشةَ أعانت بريرةَ في كتابتها من غير أن تكونَ قد اشترتها أو أَعْتَقَتْهَا

٤٣٢٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد

عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن ، أن بَرِيْرَةَ جاءتْ تَستَعِينُ عائشةَ ، فقالت عائشةُ : إنْ أَحبَّ أهلُكِ أنْ أَصُبَّ لهُمْ عَنْكِ صَبَّةً ، فأعتقك فَعَلْتُ ، ويكونُ لي ولاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذٰلكَ بريرةُ

= باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٠ ـ ٧١ و ٧١ ـ ٧٢، والبخاري (٢١٦٨) في البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، و(٢٧٢٩) في الشروط : باب الشروط في الولاء ، والبيهقي ١٠/٢٩٥ و ٣٣٦، والبغوي (٢١١٤). وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٤٢٧٢).

(١) حديث صحيح سيأتي عند المؤلف برقم (٥١٠٤).

لأهلِها فقالُوا : لا ، إلا أنْ يَكُونَ الولاءُ لنا ، قالَ يحيى : فزَعَمَتْ عمرةُ أنَّ عائشةَ ذَكَرَتْ ذٰلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « لا يمنَعُكِ ذلكَ ، اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(١). [١ : ١١٠]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : فهٰذا آخر جَوَامِع أنواعِ الأمرِ عن المُصطفى ﷺ ذكرناها بفُصُولها ، وأنواعِ تقاسيمها ، وقد بَقِيَ من الأوامِرِ أحَادِيثُ بَدَّدناها في سائِرِ الأَقسام ، لأنَّ تلك المَواضِعَ بها أشبه ، كما بدَّدنا منها في الأوامرِ للبُغية في القصدِ فيها ، وإنما نُمْلِي بَعْدَ هٰذا القسم الثاني الذي هي النواهي بتفصيلِها وتقسيمِها على حَسَب ما أملينا الأوامِرَ ، إن قضى اللَّهُ ذٰلك وشاءَه، جعَلَنا اللَّه مِمن أغضى في الحُكم في دين اللَّه عن أهواءِ المتكلِّفين ، ولم يُعرِّج في النوازِلِ على آراء المقلِّدين من الأهواءِ المعكُوسَةِ ، والآراءِ المنحوسَةِ ، إنه خَيْرُ مسؤولٍ .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وصورة سياقه لإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن ورد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كما سيأتي في التخريج وهو في « الموطأ » ٢/٧٨١ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٢، والبخاري (٢٥٦٤) في المكاتب : باب بيع المكاتب إذا رضي ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ١٢/٤٢٥، والبيهقي ١٠/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

وأخرجه الشافعي ٢/٧١ ، والبخاري (٤٥٦) في الصلاة : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، و(٢٧٣٥) في الشروط : باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢/٤٢٥ و٥٢٦، والبيهقي ١٠/٣٣٧ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . . . . فذكرته ، وانظر ما قبله .

ذكرُ إيجابِ دخولِ النَّارِ للمتولِّي غيرَ موالِيه في الدنيا

٤٣٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني حِصنٌ [١] ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ تولَّى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [٢] . [٢ : ١٠٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : حِصن هٰذا : هو حِصنُ بنُ عبد الرحمٰن التَّراغِمي [٣] مِنْ أهلِ دمشق جد سلمة بن العَيَّار [٤] له حديثان غيرَ هٰذا [٥] .

---

(١) تحرف في الأصل في المواضع كلها إلى : «حصين»، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٤٢ .

(٢) إسناده ضعيف ، حصن مجهول لم يرو عنه غير الأوزاعي ، ولم يوثقه غير المؤلف .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٥٠٨)، وأبي داود (٥١١٤) بلفظ « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ».

وعن علي عند البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبي داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢ .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «القزاعي»، والتصويب من «التقاسيم» .

(٤) تحرف في الأصل إلى «النعمان»، والتصويب من « التقاسيم » .

(٥) نقله المزي في « التهذيب » ٦/٥١٠ هكذا ، والنص المذكور في « الثقات » ٦/٢٤٦ يختلف عما هنا .